



367 قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة المعاريف

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2019) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛

* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكييفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

* استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

* بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد ولالي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

* وبناء على القرار رقم 319 بتاريخ 02 غشت 2023 المؤشر عليه بتاريخ 24 غشت 2023 بشأن إنهاء مهام من منصب مدير مقاطعة المعاريف لحالته على التقاعد؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بتعلق بمدير مقاطعة المعاريف

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من أطر جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتوفر بهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- أن يتتوفر المرشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة منصب مدير المقاطعة؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المقاطعة، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تلخص مهام مدير المقاطعة فيما يلي:

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصاலح التابعة للمقاطعة؛
- الإشراف وتأطير مختلف المصاالح الإدارية التابعة للمقاطعة؛
- السهر على تنفيذ قرارات رئيس مجلس المقاطعة وتتبع مآل تنفيذ مقررات مجلس المقاطعة؛
- مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في ممارسة الصلاحيات الخوالة له؛
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المقاطعة واجتماعات اللجان الدائمة المبنية عنه؛
- التنسيق بين المقاطعة والجماعة والسلطة المحلية و مختلف المصاالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس المقاطعة؛
- التدبير الإداري للمقاطعة بتفويض من رئيس مجلسها؛
- الحرص والسهر على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، ومدعى بموافقة رئيس الجماعة أو المقاطعة التي ينتهي إليها المرشح (ة)؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير إدارة المقاطعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المقاطعة؛
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في المرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومتذكرة العين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأدوات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتوالى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة المعاريف، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمقاطعة المعاريف وذلك خلال أوقات العمل الرسمية
ابتداء من إلى غاية ٢٧ ذي القعده ١٤٣٣هـ ٢٠٢٣

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للحجاجات الترابية وجماعة الدار البيضاء ويعلق بمقرات العمل للججاعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 25 أكتوبر 2023

الرئيسي مجلس جماعة الدار البيضاء
DSS

رئيسي مجلس جماعة الدار البيضاء

امضاء نبيلة الرمياني